39857 - على المقتتلين أن يحجز الأول فالأول وإن كانت امرأة .

(د هـ - (أخرجه أبو داود كتاب الديات باب عفو النساء عن الدم رقم 2898 والنسائي كتاب القسامة رقم 4792 . ص) عن عائشة)